

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٦٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء فرع توثيق نادي بركة الحاج يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق تحت مسمى مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالمرج تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إنهاء العمل بالقرار رقم ٥٦٣٢ لسنة ٢٠٠٥ والمشار إليه بعاليه بشأن إنشاء فرع توثيق نادي بركة الحاج التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق المرج المطور) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره (شارع الجمهورية ، كفر الشرفا ، مؤسسة الزكاة) قسم شرطة المرج - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/٢٦

صدر في ٢٠٢٤/٥/٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان